



جمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية
EASTERN PROVINCE ARCHEOLOGY AND HERITAGE SOCIETY

إجراءات التعامل مع المقبوضات

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

• إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم. على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

• إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

• النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

• العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية. مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

إقرار بموافقة أعضاء مجلس إدارة جمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية على سياسات ولوائح الجمعية الخاصة بالتالي:

سياسة جمع التبرعات	الآلية التأكد من استحقاق المستفيد	خصوصية البيانات
لائحة المشتريات	سياسة الاستثمار	نظام الرقابة الداخلي
دراسة احتياج المستفيدين	اللائحة المالية ودليل الإجراءات المالية	سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب
إجراءات التعامل المقبوضات	سياسة الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الارهاب	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

أعضاء مجلس الإدارة:

نائب رئيس مجلس الإدارة

د. سعد عبد الرحمن الناجم



المشرف المالي

د. محمد الرحمن يوسف آل الشيخ مبارك




عضو مجلس الإدارة

د. فهد علي الحسين



عضو مجلس الإدارة

أ. هند خالد الزاهد



رئيس مجلس الإدارة:
أ. سعود عبد العزيز القصبي